MP **ZIAD HAWAT**

الجمهورية اللبنانية
The Republic of Lebanon

دولة رئيس مجلس النوّاب
الأستاذ نبيه بري المحترم

بعد التحيّة،

سنداً لأحكام المواد 109 وما يليها من النظام الداخلي للمجلس النيابي،

نتشرّف بالتقدّم من دولتكم باقتراح القانون المعجّل المكرّر المرفق ربطاً الهادف إلى تعديل أحكام المواد 3 إلى 8 ضمناً من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، راجين طرحه على المجلس النيابي الكريم في أوّل جلسة يعقدها.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام
النائب زياد الحوّاط

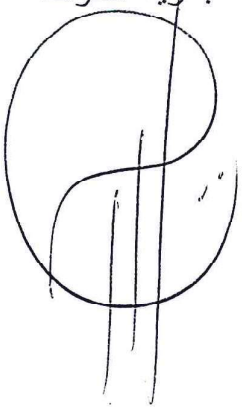

Byblos, Downtown | Phone +961 **9 540 666** | Fax +961 **9 540 777**
Beirut, House of Representatives, Office 620 | Phone +961 **1 955 000** Ext **3620**
info@ziadhawat.com | www.ziadhawat.com

MP **ZIAD HAWAT**

الجمهورية اللبنانية
The Republic of Lebanon

الأسباب الموجبة لمقترح قانون معجّل مكرّر يرمي إلى تعديل أحكام
المواد من 3 إلى 8 من "قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي"
(القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/8/1)

أدّى تدنّي سعر صرف الليرة اللبنانيّة إلى صعوبة تعامل المواطنين بالنقد الوطني، كون الفئة الأعلى قيمةً من الأوراق النقديّة الّتي يجيز القانون إصدارها هي 100.000 ل.ل. الّتي باتت لا تتعدّى قيمتها الأربعة دولارات أميركيّة، علماً أنّه بالنظر إلى الإجراءات النقديّة والمصرفيّة المعتمدة بات التعامل بالأوراق النقديّة يشكّل الحجم الأكبر من التداول. ما يُحتّم تعديل قانون النقد والتسليف لناحية إجازة إصدار أوراق نقديّة أكثر تماشياً مع حاجات الأسواق.

كذلك، هناك فئات من الأوراق والقطع النقديّة الّتي غابت عملياً عن التعامل ولم يعد من فائدة من ذكرها في نصّ القانون. فالمادّة الثالثة من قانون النقد والتسليف كانت تنصّ عن تقسيم الليرة إلى مئة جزء متساوٍ يُسمّى قرشاً وتقسيم هذا الأخير إلى مئة جزء متساوٍ يسمّى سنتيماً. ولا يغيب عن أحد أنّ التعامل بالقروش والسنتيمات لم يعد قائماً منذ زمن بعيد، لا بل كان قد أصدر حاكم مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم 16 تاريخ 1994/3/19 الّذي طلب إلى جميع المؤسّسات الماليّة والمصرفيّة عدم لحظ ما يقل عن الوحدة النقديّة (أي القروش والسنتيمات) في البيانات الماليّة.

كما أنّ المادّة 17 من قانون موازنة العام 2001 (القانون رقم 2001/326) كانت قد نصّت على أن "يُدوّر لصالح الخزينة كسر الألف إلى ألف ليرة في معاملات التحقّق والتحصيل والإنفاق كافّةً، بما فيها المخصّصات والرواتب والأجور وملحقاتها". ما يؤكّد على أنّ الأوراق والقطع النقديّة الزهيدة القيمة باتت دون جدوى، لا بل أنّ كلفة طباعتها أو انتاجها تفوق قيمتها الاسميّة. وبالتالي يقتضي إعادة تصويب الأمور بما يسهّل التعامل بالعملة الوطنيّة.

ومشروع القانون المعجّل المكرّر الراهن يتمحور حول أربعة مفاصل:

1- إلغاء القروش والسنتيمات (إلغاء المادّة 3).
2- الإجازة بإصدار أوراق نقديّة من فئات أعلى قيمة من تلك المتداولة حاليّاً، على أن تقوم السلطات الماليّة والنقديّة بإصدارها وبوضعها قيد التداول تباعاً بحسب الحاجة وبما يؤمّن الاستقرار النقدي. ذلك مع الإشارة إلى أنّ أعلى فئة نقديّة قيمةً مقترحة (خمسة ملايين ليرة) لا توازي مئتي يورو ويبقى بإمكان السلطات النقديّة تأجيل إصدار هذه الفئة من النقد إلى مرحلة لاحقة (تعديل المادّة 5).
3- الإجازة بإصدار قطع معدنيّة بقيمة أعلى من تلك المتداولة، كون العملة المعدنيّة غالباً ما تُستعمل في العديد من الحالات كمثلاً الـ Park Meters والـ Automatic dispensers... وسواها من التطبيقات، ناهيك عن أنّها غير معرّضة للتلف والاستبدال كمثيلاتها الورقيّة من ذات الفئة (تعديل المادّتين 4-ب و6).
4- تعديل القوّة الإبرائيّة لكل فئة من النقد بما يتناسب مع قيمتها الفعليّة (تعديل المادّتين 7 و8).

وبعد أن أصبح مجمل التعامل في البلاد يتمّ بالأوراق النقديّة وقد غابت نسبيّاً عن الأسواق وسائل الدفع الأخرى كالشيكات والتحاويل المصرفيّة وبطاقات الائتمان، بات من الملح للغاية إصدار أوراق وقطع نقديّة تتناسب وحاجة التعامل بالليرة اللبنانيّة، على أن يعود للسلطات النقديّة أن تضعها قيد التداول بحسب مقتضيات ومتطلّبات الوضع المالي والنقدي. كل ذلك، ناهيك عن أنّ كلفة طباعة بعض الأوراق النقديّة لم تعد تتناسب مع قيمتها الاسميّة.

Byblos, Downtown | Phone +961 **9 540 666** | Fax +961 **9 540 777**
Beirut, House of Representatives, Office 620 | Phone +961 **1 955 000** Ext **3620**
info@ziadhawat.com | www.ziadhawat.com

MP **ZIAD HAWAT**

الجمهورية اللبنانية
The Republic of Lebanon

مشروع قانون معجّل مكرّر يرمي إلى تعديل أحكام المواد من 3 إلى 8 من "قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي"
(القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/8/1)

مادّة وحيدة: صُدّق مشروع القانون المعجّل المكرّر الآتي نصّه:

المادّة الأولى: تُلغى أحكام المادّة الثالثة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي. كما تُلغى أحكام المواد من 4 إلى 8 ضمناً منه وتُستبدل بالنصوص التالية:

المادّة 3- ملغاة

المادة 4- معدّلة

تقسّم السمات النقديّة إلى:

أ- أوراق نقديّة تساوي قيمتها الوحدة النقديّة أو تربو عليها.

ب- قطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة - المئة ليرة - المائتين وخمسين ليرة - الخمسماية ليرة - الألف ليرة - الخمسة آلاف ليرة - العشرة آلاف ليرة – والعشرين ألف ليرة.

يمكن ايضا اصدار قطع ذهبية، عندما يجيز القانون اعادة قيمة الاوراق النقدية بالذهب يحدد مميزات القطع الذهبية وشروط اصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 5- معدّلة

يمكن إصدار الأوراق النقديّة من فئات الألف ليرة، الخمسة آلاف ليرة، العشرة آلاف ليرة، العشرين ألف ليرة، الخمسين ألف ليرة، المئة ألف ليرة، الخمسماية ألف ليرة، المليون ليرة، المليوني ليرة، والخمسة ملايين ليرة.

المادة 6- معدّلة

يمكن ان تكون الاوراق والقطع الصغيرة من فئات: الليرة الواحدة - الخمس ليرات - العشر ليرات - الخمس والعشرين ليرة - الخمسين ليرة - المائة ليرة - المائتين وخمسين ليرة - الخمسماية ليرة - الألف ليرة - الخمسة آلاف ليرة - العشرة آلاف ليرة – والعشرين ألف ليرة.

المادة 7- معدّلة

للأوراق النقديّة التي تساوي قيمتها العشرين ألف ليرة وما فوق قوّة إبرائيّة غير محدودة في أراضي الجمهوريّة اللبنانيّة.

المادة 8- معدّلة

القوّة الإبرائيّة للنقود الصغيرة هي التالية:

Byblos, Downtown | Phone +961 **9 540 666** | Fax +961 **9 540 777**
Beirut, House of Representatives, Office 620 | Phone +961 **1 955 000** Ext **3620**
info@ziadhawat.com | www.ziadhawat.com

أ- ألف ليرة للأوراق وللقطع التي تساوي قيمتها ليرة واحدة - خمس ليرات - عشر ليرات - خمس وعشرين ليرة - وخمسين ليرة.
ب- خمسة الاف ليرة للأوراق وللقطع التي تساوي قيمتها مايتين وخمسين ليرة.
ج- عشرة آلاف ليرة للأوراق وللقطع التي تساوي قيمتها خمسماية ليرة.
د- عشرون ألف ليرة للأوراق وللقطع التي تساوي قيمتها ألف ليرة.
ه- ماية ألف ليرة للأوراق وللقطع الّتي تساوي قيمتها الخمسة آلاف وعشرة آلاف ليرة.

المادّة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة، ويُجاز لمصرف لبنان إصدار الفئات الجديدة للعملة تباعاً.

Byblos, Downtown | Phone +961 **9 540 666** | Fax +961 **9 540 777**
Beirut, House of Representatives, Office 620 | Phone +961 **1 955 000** Ext **3620**
info@ziadhawat.com | www.ziadhawat.com

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة
حول
إقتراح القانون الرامي الى تعديل أحكام المواد ٤ و٥ و٦ من
" قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي "

عقدت اللجان النيابية : المال و الموازنة - والإدارة والعدل – الدفاع الوطني والداخلية والبلديات – الإقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط – الصحة العامة والعمل والشؤون الإجتماعية – حقوق الإنسان، جلسة مشتركة في تمـــام الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقـــع في ٢٣ أيار ٢٠٢٣ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الياس بو صعب و حضور عدد كبير من النواب من أعضاء اللجان المدعوة ومن خارجها و ذلـك لدرس مشروع القانون الوارد أعلاه.

كما حضر الجلسة:

- الأستاذ لؤي الحاج شحادة ممثلاً وزارة المالية

بعد الإطلاع على الأسباب الموجبة ، استمعت اللجان الى شرح قدمه النائب زياد حواط مقدم الإقتراح حيث شرح الدوافع التي حملته على تقديم هذا الإقتراح بأنه يتناول تعديلات بسيطة على أحكام " قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي "، خاصةً في ظل الأزمة الإقتصادية والمالية التي تعصف بلبنان ومن أبرزها إنهيار سعر صرف العملة الوطنية وارتفاع التكاليف الجمركية المحتسبة على سعر صيرفة، الأمر الذي يحمل الكثير من التجار لدفع المتوجبات النقدية عليهم بكميات كبيرة، كون الفئة النقدية الأكبر من العملة اللبنانية هي مئة ألف ليرة. من هنا جاء الإقتراح لطبع فئة الخمسماية ألف والمليون ليرة، كما إصدار عملة معدنية بقيمة خمسين ألف ليرة من أجل عدم ضياع فرصة تغذية الخزينة من خلال عدادات مواقف السيارات العائدة في نطاق البلديات اللبنانية. على أن يحافظ هذا الإصدار على حجم الكتلة النقدية بحدود التسعين أو أربع وتسعون ألف مليار ليرة لبنانية.

وعند المناقشة، أثار بعض النواب المخاوف من هذا الإصدار، حيث أن كلفة الورقة النقدية هي ٤,٥ سنت أميركي، أي حوالي ٧%، في الوقت الذي يخسر فيه لبنان سنوياً فرق عملة بحدود ٤٠٠ مليون دولار.

وكان الرأي متفقاً لدى السادة النواب حول التخوف من المزيد من التضخم، خاصة بغياب أية دراسة تتناول إنعكسات هذا الإصدار على الإقتصاد بشكل عام.

في ما يتعلق برأي وزارة المالية شرح ممثل وزارة المالية أن الضرورات كثيرة لإصدار أوراق نقدية أعلى من المئة ألف ليرة، حيث أن كلفة العمليات التقنية، والصيانة المرتفعة، وشراء المعدات، وغيرها الكثير من الأمور كلها تصب لناحية وجوب طبع عملات نقدية أكبر من الحالية.

وحرص السادة النواب على أن يكون الإصدار الجديد للفئات النقدية، الورقية والمعدنية، على الوجه المشار إليه في المواد ٤ و ٥ و ٦ المقترحة من قانون النقد والتسليف، هو للحد من دولرة الإقتصاد الوطني اللبناني، وأن لا يرفع من قيمة الكتلة النقدية المتداولة، وأن يبقى هذا الترخيص بالإجازة لمصرف لبنان لإصدار عملة نقدية أكبر من المائة ألف ليرة، خاضعاً لوصاية ورقابة وزارة المالية.

وبعد الدرس والمناقشة أقرت اللجان إقتراح القانون معدلاً وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً،

واللجان النيابية إذ ترفع تقريرها حول إقتراح القانون المذكور أعلاه، كما عدلته، الى المجلس النيابي الكريم، لتأمل إقراره.

بيروت في ٢٣ أيار ٢٠٢٣

المقرّر الخاص
النائب

هادي أبو الحسن

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

إقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض أحكام المواد ٤ و٥ و٦ من

" قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي "

كما عدلته اللجان النيابية المشتركة

المادة الأولى:

يعدل نص المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة – ٤ قسمة السمات النقدية*

عدل نص المادة ٤ المادة الأولى من المرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥، ثم ألغي هذا النص بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٣٦١ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ واستعيض عنه بالنص التالي:

تقسم السمات النقدية الى:

أ- أوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية أو تربو عليها.

ب- قطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة – المئة ليرة – المائتين وخمسين ليرة – الخمسماية ليرة، **أو أي فئة أخرى.**

يمكن أيضاً إصدار قطع ذهبية، عندما يجيز القانون إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب تحدد مميزات القطع الذهبية وشروط إصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الثانية:

يعدل نص المادة الخامسة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة – ٥ إصدار أوراق نقدية من فئات مختلفة*

عدل نص المادة ٥ بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم ٨٧/٤٣ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١، والمادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ وأصبح على الوجه التالي:

يمكن إصدار الأوراق النقدية من فئات الليرة الواحدة، الخمس ليرات، العشر ليرات، الخمس وعشرين ليرة، الخمسين ليرة، المائة ليرة، المائتين وخمسين ليرة، الخمسماية ليرة، الألف ليرة، الخمسة آلاف ليرة، العشرة آلاف ليرة، العشرين ألف ليرة والخمسين ألف ليرة، والمئة ألف ليرة، **أو أي فئة أخرى.**

المادة الثالثة:

يعدل نص المادة السادسة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة – ٦ فئات الأوراق والقطع الصغيرة*

ألغي نص المادة ٦ بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٣٦١ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ واستعيض عنه بالنص التالي:

يمكن أن تكون الأوراق والقطع الصغيرة من فئات: القرش – القرشين والنصف – الخمسة قروش – العشرة قروش – الخمسة والعشرين قرشاً – الخمسين قرشاً – الليرة الواحدة – الخمس ليرات – العشر ليرات – الخمس والعشرين ليرة – الخمسين ليرة – المايا ليرة – المائتين وخمسين ليرة – والخمسماية ليرة، **أو أي فئة أخرى.**